منقضيا حتى يبيعها او يزوجها او يطلق المنكوحة فاذا اتى به حل لـه
وطي واحدة منهما وقال مالك لا يصح النكاح وانما قيد بها لانها ان لم
تكن موطوة يطا المنكوحة قبل بيعها ولو تزوج اختين في عقدين و
والحال انه لم يدر الاول ولم يدخل بواحدة منهما فرق القاضي بينه
وبينهما ولهما نصف المهر اي الاقل من نصفي المهرين للاختين
وانما قيد بقوله لم يدر لانه لو علم الترتيب بينهما فالعقد الاول
جايز والثاني فاسد وانما الزم عليه نصف المهر وحرم الجمع بين امراتين ايتهما
فرضت ذكرا حرم النكاح اي بشرط ان يتصور ذكر من
كل جانب حتى لا باس بان يجمع بين امراة وبنت زوج كان لها من قبل
وقال زفر لا يجوز والزنا واللمس والنظر مطلقا سوا كان من جانبه
او جانبها وسوا حصل في الملك او في غيره بشهوة متعلق بكل واحد
منها يوجب حرمة المصاهرة :. اي يثبت بها حرمات اربع
تحرم هي على ابا الواطي وان علوا وعلى اولاده وان سفلوا ويحرم على
الواطي امهاتها وان علون وبناتها وان سفلن وقال الشافعي الزنا
والمس والنظر لا يوجب حرمة المصاهرة ثم المس بشهوة ان تنتشر
الالة وان كانت منتشرة ان يزداد انتشارا هو الصحيح وفي الذخيرة
وكثير من المشايخ لم يشترطوا الانتشار وجعلوا حد الشهوة ان يميل
قلبه اليها ويشتهي جماعها وهذا اذا كان شابا قادرا على الجماع وان كان
شيخا وان كان شيخا او عنينا فحد الشهوة ان يتحرك قلبه بالاشتهاء ان لم
يكن متحركا قبل ذلك ويزداد الاشتهاء ان كان متحركا وكان الفقيه
محمد الرازي لا يعتبر تحرك القلب وانما يعتبر تحرك الالة وكان لا يفتي
بثبوت الحرمة في الشيخ الكبير والعنين الذي ماتت شهوته حتى لم
يتحرك عضوه بالملامسة والمعتبر النظر الى الفرج الداخل ولا يتحقق
ذلك الا اذا كانت متكئة ولو مس فانزل لا يوجب الحرمة في الصحيح
لانه تبين بالانزال انه غير داع الى الوطي وعلى هذا اتيان المراة في الدبر
والنظر اليه ووطي صغيرة لا تشتهى وحرم تزوج اخت معتدته
مطلقا سوا كانت العدة عن طلاق رجعي او باين او ثلاث ~~وعند زفر لا يجوز~~
نكاح اخت ام الولد في عدتها وحرم تزوج امته للسيد وسيدته للعبد
وتزوج المجوسية وهي من لا دين لها ولا كتاب والوثنية وهي

من تعبد الاصنام وحل للمسلم تزوج الكتابية مطلقا سوا كانت
اسرائيليه او غيرها وتزوج الصابية ولكن يكره وقالا لا يجوز له نكاح الصا
وكذلك ذبايحهم وفي الكشاف الصابية من صبا اذا خرج من دين الى دين
وهم قوم عدلوا عن دين اليهودية والنصرانية وعبدوا الملايكة وحل تزوج
المراة المحرمة ولو كان المتزوج محرما وقال الشافعي لا يجوز وحل
تزوج الامة لغيره مطلقا سوا كان يستطيع نكاح الحرة او لا ولو كانت
كتابية وقال الشافعي لا يجوز نكاح الامة اذا استطاع نكاح الحرة وقال
ايضا لا يجوز للحر نكاح امة كتابية اصلا وحل تزوج الحرة على الامة
لا عكسه اي لا يحل نكاح الامة على الحرة مطلقا سوا تزوجها حرا او عبد
برضا الحرة او بغير رضاها وقال مالك يجوز نكاح الامة على الحرة برضا
الحرة وقال الشافعي يجوز نكاح الامة على الحرة للعبد ولو في عدة الحرة
اي لا يحل ولو كان تزوج الامة في عدة الحرة مطلقا سوا كانت عدة طلاق
باين او عدة ثلاث او رجعي عند ابي حنيفة وعندهما يجوز ان كانت
العدة عن طلاق باين او ثلاث وان كانت معتدة عن طلاق رجعي
لم يجز اتفاقا وحل تزوج اربع نسوة من الحراير والاما فقط للحر
وقال الشافعي لا يجوز للحر ان يتزوج الا الامة واحدة حال عدم طول
الحرة عليه ما مر انفا وانما قال فقط نفيا لقول اصحاب الظواهر
فانهم يجوزون تزوج تسع للحر وحل تزوج ثنتين من الحراير
والاما للعبد وقال مالك له ان يتزوج اربعا وحل تزوج حبلى من
زنا ولكن لا يطاها حتى تضع حملها عندهما وعند ابي يوسف يفسد
النكاح لا من غيره اي لا يحل تزوج حبلى من غير زنا حتى ان كان
الحمل ثابت النسب فالنكاح فاسد اجماعا وحل تزوج الموطوءة
بملك يمين او زنا بان وطي المولى امته ثم زوجها من غيره ويستحب
للمولى ان يستبريها واذا جاز النكاح فللزوج ان يطاها قبل ان يستبريها
عندهما وقال محمد لا احب ان يطاها قبل ان يستبريها وكذا الحكم
ان راى رجل امراة تزني فتزوجها وحل تزوج المضمومة الى محرمة
بان جمع بين امراتين في عقدة واحدة واحداهما لا يحل له نكاحها بان
كانت ذات رحم محرم منه حل نكاح التي حل نكاحها وبطل نكاح الاخرى
وجميع المسمى اي المهر لها اي للمضمومة عند ابي حنيفة وعندهما